

25841 - هل تجب العمرة على من لا تجد محرماً؟

السؤال

أريد أن أذهب للعمرة ولكن لا يوجد لدي محرّم وهذا الأمر يحزنني، فزوجي مشغول دائماً بعمله ولا يستطيع ترك عمله لمدة 8 أو 10 أيام، أرجو أن ترشدني كيف أستطيع أن أعتمر؟

ملخص الإجابة

المرأة التي لا تجد محرماً تسافر معه لا يجب عليها الحج ولا العمرة، وهي معذورة في ترك ذلك، ويحرم عليها السفر للحج أو لغيره من غير محرّم، وعليها أن تصبر حتى ييسر الله أحد محارمها ليسافر معها.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المرأة التي لا تجد محرماً تسافر معه لا يجب عليها الحج ولا العمرة، وهي معذورة في ترك ذلك، ويحرم عليها السفر للحج أو لغيره من غير محرّم، وعليها أن تصبر حتى ييسر الله أحد محارمها ليسافر معها.

وسبل الخير كثيرة، فإذا لم يستطع المسلم فعل بعض العبادات، فإنه يجتهد فيما يستطيعه من العبادات حتى يوفقه الله وييسر له ما لا يستطيعه من العبادات.

ومن فضل الله تعالى على عباده المؤمنين أن العبد إذا عزم على فعل طاعة ولكنه لم يستطع فعلها لعذر، فإنه يثاب الفاعل لها روى البخاري (4423) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: **إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ** قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ **وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ.**

قال علماء اللجنة الدائمة:

"المرأة التي لا محرّم لها لا يجب عليها الحج ؛ لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج،

قال الله تعالى: **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**، ولا يجوز لها أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها زوج أو محرّم لها ؛ لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **لا يخلون رجل**

بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: **انطلق فحج مع امرأتك.**

وبهذا القول قال الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وهو الصحيح ؛ للآية المذكورة، مع عموم أحاديث **نهي المرأة عن السفر بلا زوج أو محرم**، وخالف في ذلك مالك والشافعي والأوزاعي، واشترط كل منهم شرطاً لا حجة له عليه، قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل منهم شرطاً لا حجة له عليه. "انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (11 / 90، 91).

وقالوا:

"إذا كان الواقع كما ذكر - من عدم تيسر سفر زوجك أو محرم لك معك لتأدية فريضة الحج - فلا يجب عليك مادمت على هذه الحال؛ لأن صحبة الزوج أو المحرم لك في السفر للحج شرط في وجوبه عليك، ويحرم عليك السفر للحج وغيره بدون ذلك، ولو مع زوجة أخيك **ومجموعة من النساء**، على الصحيح من قولي العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم** متفق على صحته، إلا إذا كان أخوك مع زوجته فيجوز السفر معه ؛ لأنه محرم لك، واجتهدي في الأعمال الصالحات التي لا تحتاج إلى سفر، واصبري رجاء أن ييسر الله أمرك، ويهيء لك سبيل الحج مع زوج أو محرم". "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (11 / 96).

والله أعلم.